حكم القراءة من المصحف في الصلاة

كتبه
أبو عبد الرحمن
رشاد بن أحمد الضالعي
وفقه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فقد سألني بعض الإخوة الفضلاء من أئمة المساجد، عن حكم ما يفعله بعض الأئمة –لا سيما في رمضان– من القراءة من المصحف أثناء

الصلاة، وهل يجوز هذا الفعل أو لا يجوز، وكذلك هل يجوز لبعض المأمومين أن يتابع قراءة الإمام في المصحف لقصد الفتح عليه إذا أخطأ.

فعند ذلك استعنت الله عز وجل ونظرت كلام العلماء في ذلك، فكان في هذه الرسالة المختصرة التي بين يديك.

وقد بدأت في هذه المسألة بجمع كلام السلف من مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وكذلك من كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داود رحمهم الله، ولم أذكر من الآثار إلا ما ثبت إسناده، ثم ذكرت شيئا من مذاهب الفقهاء في ذلك، ثم بعض فتاوى العلماء المعاصرين، وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

*** فصلٌ: الذين أجازوا ذلك:**

١ - عائشة رضي الله عنها.

ثبت من فعلها وإقرارها ففي صحيح البخاري (٦٩٢) معلقا وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٩٣) و (٧٢٩٤)، وابن أبي داود في كتابه المصاحف (٧٩٥) و (٧٩٤) و (٧٨٨) و (٧٨٩) و (٧٩٢) و (٧٩٣) بعدة أسانيد صحيحة.

وفي المصاحف لابن أبي داود (٧٩٠) و (٧٩١) من طريقين عن يونس بن يزيد عن الزهري عن القاسم –وهو ابن محمد– أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢– أنس بن مالك رضي الله عنه.

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ، فَتَحَ عَلَيْهِ». وإسناده صحيح.

٣– الحسن البصري رحمه الله.

جاء عنه من عدة طرق بعضها صحيحة أنه لا بأس أن يقرأ في المصحف ويؤم به، إن احتاج إلى ذلك. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٩٧)و (٧٢٩٩)، والمصاحف لابن أبي داود (٧٩٧–٨٠٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٧٥).

٤– محمد بن سيرين رحمه الله.

صح عنه من قوله وفعله ففي مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٩٢) حَدَّثَنَا

الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ». وإسناده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣٩٧٧) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُصَلِّي وَالْمُصْحَفُ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا تَرَدَّدَ نَظَرَ فِيهِ». وإسناده صحيح.

٥- الحكم بن عتيبة رحمه الله.

في مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ «فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، رَخَّصَ فِيهِ». وإسناده صحيح.

٦- عائشة بنت طلحة رحمها الله.

في مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٩٥) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عن ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غُلَامًا، أَوْ إِنْسَانًا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ». وإسناده صحيح.

٧- عليه عمل المسلمين.

في كتاب المصاحف لابن أبي داود (٨٠٣) و (٨٠٤) من طريقين عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

ولفظ الطريق الأخرى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ أَوْ يَؤُمُّ قَوْمًا، هَلْ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ».

وإسناده لا بأس به عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ثقة من رجال الجماعة، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري لا بأس به بل قد أخرج له الشيخان في صحيحيهما من روايته عن عمه. كما في تحرير التقريب.

٨- الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

في المصاحف لابن أبي داود (٨٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ عَمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَى ذَلِكَ». قَالَ: «وَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُومُونَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي الْبُيُوتِ». وإسناده صحيح، أبو الربيع هو سليمان بن داود المهري ثقة.

* فصل: الذين كرهوه.

١- سويد بن حنظلة البكري رضي الله عنه.

في المصاحف (٧٨٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٧٣٠١) من طريق وَكِيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ بن عمرو الْعَامِرِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ، «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا فِي مُصْحَفٍ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ». إسناده صحيح.

وله إسناد آخر صحيح في المصاحف (٧٨٤) ولفظه: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فِي الْمُصْحَفِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَنَحَّا الْمُصْحَفَ».

تنبيه:

وقع عند ابن أبي شيبة «سليمان بن حنظلة» والصواب «سويد بن حنظلة» وهو معدود في الصحابة وقد ذكر هذا الأثر الحافظ المزي في ترجمته من التهذيب.

٢- سعيد بن المسيب رحمه الله.

في المصاحف لابن أبي داود (٧٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ رَدَّدَهُ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ». وله طرق أخرى عند ابن أبي داود (٧٧١) و (٧٧٢) و (٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٧٣٠٦)،

وبعض هذه الأسانيد صحيح.

٣- الحسن البصري رحمه الله.

في المصاحف (٧٨٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ: كَمَا تَفْعَلُ النَّصَارَى». ورجاله ثقات إلا علي بن أبي الخصيب وهو علي بن محمد بن أبي الخصيب صدوق، وقد تابعه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٠٧) فرواه عن وكيع به. وقد تقدم عن الحسن رحمه الله القول بالجواز.

٤- إبراهيم النخعي رحمه الله.

في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٠٣) والمصاحف (٧٧٧) من طرق عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ وَقَالَ: لَا تَشَبَّهْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ».

وفي المصاحف (٧٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ، الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً [لِئَلا] يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ». وإسناده صحيح، أحمد بن سنان هو القطان الواسطي ثقة حافظ. وله طرق أخرى (٧٧٨)

وعند ابن أبي شيبة (٧٣٠٤) وعبد الرزاق (٣٩٧٣).

ومراد إبراهيم النخعي رحمه الله بقوله: «كانوا» أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد ص(٢٢٧): (قوله: «كانوا يكرهون التمائم» إلى آخره، مراده بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة، والأسود، وأبي وائل، والحارث بن سويد، وعَبيدة السلماني، ومسروق، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة وغيرهم، وهم من سادات التابعين. وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم كما بين ذلك الحفَّاظ كالعراقي وغيره).

٥- مجاهد بن جبر رحمه الله.

في المصاحف (٧٧٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٣٠٥) من طريق لَيْث بن أبي سليم، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ». وليث ضعيف مختلط لكنه متابع، تابعه منصور بن المعتمر عند عبد الرزاق (٣٩٧٤) فالأثر صحيح.

٦-٧- حماد بن أبي سليمان وقتادة رحمهما الله.

في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَقَتَادَةَ «فِي رَجُلٍ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَكَرِهَاهُ». وإسناده

صحيح.

٨- أبو عبد الرحمن السُّلمي رحمه الله.

في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٠٢) والمصاحف (٧٨٥) من طريق وَكِيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ». إسناده صحيح، عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط إلا أن الراوي عنه سفيان الثوري وروايته عنه صحيحة قبل الاختلاط.

* هذا ما وقفت عليه من كلام السلف في هذه المسألة، وسأذكر بعده شيئا من مذاهب الفقهاء:

وخلاصة ذلك ما جاء في الموسوعة الفقهية (٣٣/ ٥٧): (ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلاَةِ، قَال أَحْمَدُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْقِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ، قِيل لَهُ: الْفَرِيضَةُ؟ قَال: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا شَيْئًا.

وَسُئِل الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَال: كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَفِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ: إذا قَرَأَ فِي مُصْحَفٍ

وَلَوْ قَلَّبَ أَوْرَاقَهُ أَحْيَانًا لَمْ تَبْطُل - أَيِ الصَّلاَةُ - لأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ أَوْ غَيْرُ مُتَوَالٍ لاَ يُشْعِرُ بِالإِعْرَاضِ، وَالْقَلِيل مِنَ الْفِعْل الَّذِي يُبْطِل كَثِيرُهُ إِذَا تَعَمَّدَهُ بِلاَ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ.

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، وَفَرَّقُوا فِي صَلاَةِ النَّفْل بَيْنَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي أَثْنَائِهَا وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِهَا، فَكَرِهُوا الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي أَثْنَائِهَا لِكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِ بِهِ، وَجَوَّزُوا الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي أَوَّلِهَا؛ لأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الْفَرْضِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى فَسَادِ الصَّلاَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ مُطْلَقًا، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أُمِّيًّا لاَ يُمْكِنُهُ الْقِرَاءَةُ إِلاَّ مِنْهُ أَوْ لاَ، وَذَكَرُوا لأَبِي حَنِيفَةَ فِي عِلَّةِ الْفَسَادِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَمْل الْمُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيبَ الأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَلَقَّنَ مِنَ الْمُصْحَفِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَعَلَى الثَّانِي لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُول عِنْدَهُ، وَعَلَى الأَوَّل يَفْتَرِقَانِ.

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ حَافِظًا لِمَا قَرَأَهُ وَقَرَأَ بِلاَ حَمْلٍ فَإِنَّهُ لاَ تَفْسُدُ

صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مُضَافَةٌ إِلَى حِفْظِهِ لاَ إِلَى تَلَقُّنِهِ مِنَ الْمُصْحَفِ وَمُجَرَّدُ النَّظَرِ بِلاَ حَمْلٍ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِعَدَمِ وَجْهَيِ الْفَسَادِ.

وَقِيل: لاَ تَفْسُدُ مَا لَمْ يَقْرَأْ آيَةً؛ لأَنَّهُ مِقْدَارُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاَةُ عِنْدَهُ.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ - أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - إِلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ إِنْ قَصَدَ التَّشَبُّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ).

قلت: وقد وافق أبا حنيفة في القول ببطلان صلاة من قرأ من المصحف في صلاته ابن حزم في المحلى (٤٠١)، واستدل بقول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال: فَصَحَّ أَنَّهَا شَاغِلَةٌ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ، وتَأَمُّلُ الْكِتَابِ عَمَلٌ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ فِي الصَّلَاةِ.

*** الراجح:**

والراجح عندي -والله أعلم- أنه يجوز القراءة من المصحف في الصلاة -فريضة كانت أو نافلة- إن وُجدت حاجة إلى ذلك، كأن يكون الإمام ليس حافظا، وأما إن كان يحفظ شيئا من القرآن ولو يسيرا فلا شك أن الأفضل له أن يقرأ من حفظه؛ لأن هذا هو الأصل، ولأنه أدعى للخشوع وتدبر القرآن، لا سيما في الفريضة فإن الأصل أنه يقرأ فيها بما تيسر. وقد

رجح هذا القول الشيخ ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٠٨) و (٢٠٨)، والشيخ ابن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢)، واللجنة الدائمة (٦/ ١٠٨)، والشيخ الفوزان كما في مجموع الفتاوى له (١/ ١١٥).

وأما الحديث الذي استدل به ابن حزم رحمه الله فليس فيه بطلان الصلاة بكل عمل فيها، بل فيه أن الصلاة فيها شغل عن غيرها من الأعمال، فأما إذا كان العمل يسيرا ولمصلحة الصلاة فلا تبطل الصلاة بذلك، وقد صلى النبي ﷺ على المنبر يصعد المنبر وينزل لقصد أن يعلم الناس، وكان إذا سجد وهو يصلي في بيته غمز عائشة رضي الله عنها بيده لترفع رجلها، وأمسك الشيطان وخنقه وهو في الصلاة، ورخص للنساء بالتصفيق في الصلاة للحاجة، وفي صلاة الكسوف جعل يتقدم ويتأخر ويمد يديه يريد أن يتناول شيئا ثم يرجع القهقرى ويتقي بيديه، وصلى أبو برزة ولجام دابته بيده والدابة تنازعه، وغير ذلك من الأدلة التي هذه بعضها، وقد ذكر كثيرا منها الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب: «العمل في الصلاة»، كل ذلك يبين أن العمل اليسير في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها، ومثل ذلك القراءة من المصحف إذا احتيج إليه، والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢) حيث قال: (تجوز الصلاة في المصحف نظراً لأن ذلك ليس فيه شغلٌ كثير بالنسبة للمصلى ثم إن اشتغال النظر هنا اشتغالٌ فيما يتعلق بمصلحة الصلاة فلا ينافي الصلاة وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يقرأ بالمصحف في صلاة الفريضة وفي صلاة النافلة).ا.هـ

وكذلك يجوز حمل المصحف من أحد المأمومين لمتابعة الإمام إن كان الإمام ليس متقنا لحفظه، ويخشى أنه لو أخطأ لا يجد من يفتح عليه من المأمومين، وقد فعل هذا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم عنه. وأفتى به العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في مجموع الفتاوى له (١٤/ ٢٣٢).

على أنه رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاوى أخرى ذكر لهذا الفعل محاذير ونصح بالبعد عنه وبالاجتهاد في حفظ القرآن فقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوى له (١٤/ ٢٣٨): (حمل المصحف والإمام يقرأ ينافي الخشوع وفيه عدة محاذير:

المحذور الأول: أنه يحول بين المصلي وبين رؤية محل سجوده، والمشروع للمصلي أن ينظر إلى محل سجوده عند أكثر العلماء، وهذا الذي بيده

المصحف لا ينظر إليه.

المحذور الثاني: أنه يحول بين المصلي وبين اتباع السنة في وضع اليدين؛ لأن المشروع للمصلي في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع أن تكون يده اليمنى على اليسرى، وهذا الذي أخذ المصحف لا يتمكن من ذلك كما هو معلوم.

المحذور الثالث: أن فيه حركة لا داعي لها، والحركة في الصلاة مكروهة؛ لأنها عبث، وهذا يحرك المصحف في تقليبه، وفي حمله، وفي وضعه حركة لا داعي لها.

المحذور الرابع: أنه يشغل بصره بحركات كثيرة فهو ينظر إلى الآيات، وإلى كل كلمة، وكل حرف، وكل حركة، وكل سطر، وكل صفحة، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان المصلي إذا قرأ في المصحف بطلت صلاته، وعللوا ذلك بكثرة الحركات، وهذا المتابع لا شك أن حركات عينيه تكثر كثرة عظيمة.

المحذور الخامس: أنني أشعر أن الذي يتابع الإمام سوف يذهب عن قلبه أنه في صلاة، يعني ينشغل بالمتابعة عن كونه يصلي يشعر كأن أمامه رجلاً يقرأ وهو يتابعه، ما كأنه في صلاة، لكن إذا كان الإنسان قد وضع

يده اليمنى على اليسرى، وأخبت لله، ووضع بصره موضع سجوده، فإنه يجد من الإنابة إلى الله والخشوع ما لا يجده عند تقليب المصحف، ولهذا أنصح إخواني بترك هذه العادة، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما لو كان الإمام غير حافظ فطلب من بعض المأمومين حمل المصحف ليرد عليه عند الخطأ فهذه حاجة ولا بأس بها).

قلت: وهذا هو الذي ننصح به، ومن المحاذير التي لم يذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهي حاصلة في الإمامة من المصحف:

أن الصلاة من المصحف تؤدي إلى التكاسل عن حفظ القرآن ومراجعته.

وأن الناس لا يصير عندهم معرفة لمكانة حافظ القرآن إذا كان سيأتي أيُّ إنسان يؤمهم من المصحف.

وأن هذا سيُجَرِّئُ من ليس أهلا للإمامة على الإمامة، لا سيما وأن حافظ القرآن يكون في الغالب على صلاح واستقامة بخلاف غيره، فإذا كانت الإمامة من المصحف فسوف يتجرأ على الإمامة من ليس أهلا لها.

ولذا فنحن ننصح المسلمين بالجد والاجتهاد في حفظ القرآن ومراجعته، والتشجيع على حفظه، وكذلك ننصحهم أن يعرفوا لحافظ

القرآن قدره ومنزلته، ولا يكون حافظ القرآن وغيره عندهم بمنزلة واحدة.

ومع ذلك إذا احتاجوا إلى القراءة من المصحف في الصلاة لعدم وجود من يحفظ من القرآن فلا أجد في الأدلة مانعا من ذلك، وما جاء عن بعض السلف من كراهة ذلك محمول على أن هذا خلاف الأولى، لا سيما وأنه قد فعله ورخص فيه جماعة من الصحابة والتابعين، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✍ كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

وفقه الله

في الحادي والعشرين من شهر شوال لعام سبعة وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢١/ ١٠/ ١٤٣٧هـ.

في مكتبة دار الحديث السلفية بمدينة الضالع حرسها الله.